

تعليمات صرف المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين^١

الصادرة عن مجلس الجامعة استناداً للفقرة (ب) من المادة (٥) والفقرة (أ) من المادة (١١) من نظام رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٣ (نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية)

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها من تاريخ صدورها.
- المادة ٢:** مع مراعاة الوضع المالي لصندوق نهاية الخدمة يجوز للعامل الذي أمضى في الخدمة عشر سنوات أو أكثر وبناء على طلبه أن تصرف له ولمرة واحدة خلال خدمته ما نسبته (٥٠%) كحد أقصى من مجموع مكافأة تعويض نهاية الخدمة التي يستحقها بتاريخ طلبه الخطي.
- المادة ٣:** يجوز للعامل وبناءً على طلبه أن تصرف له كل (٧) سنوات خدمة فعلية في الجامعة ما نسبته (٥٠%) كحد أقصى من مجموع مستحقاته من صندوق الادخار (المساهمات الشخصية + مساهمات الجامعة + الأرباح والفوائد المجمعة على هذه المساهمات)، على أن يراعى عند الصرف بعد المرة الأولى وللمرات اللاحقة أن النسبة محسوبة من المبلغ المترصد من المستحقات بعد الصرف السابق والمساهمات الشخصية ومساهمات الجامعة والأرباح والفوائد اللاحقة.^٢
- المادة ٤:** تحسب الأرباح والفوائد على الأرصدة المتبقية للعامل بعد سحبه المبالغ المقررة.
- المادة ٥:** يتم صرف المبالغ المستحقة للعامل بعد توقيعه على إقرار رسمي بأنه قبض هذه المبالغ على سبيل السلفة ويتعهد بردها إذا تبين بأنه فقد الحق في أي منها لأي سبب من الأسباب بموجب أنظمة الجامعة، وتصرف هذه المبالغ بكفالة اثنين من العاملين في الجامعة المشتركين في صندوق الادخار. يتعهدان بموجبها برد المبالغ المذكورة إلى الجامعة إذا فقد العامل الحق فيها ولم يردّها. ويشترط أن لا تقل مدة خدمة كل من الكفيلين عن عشر سنوات. وفي هذه الحالة للكفيل أن يكفل خمسة أشخاص وإذا أصبحت مستحقات العامل تغطي قيمة الكفالة يصبح أي من الكفيلين بحل من كفالته بهذا الخصوص.
- المادة ٦:** لا تخصم القروض المصروفة من صندوق الادخار من المبالغ المستحقة للصرف بموجب هذه التعليمات.
- المادة ٧:** يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

^١ قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢٠٠٤/٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٦ م.
^٢ قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠٢٠/٣، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ م.